الإصلاحات السياسية في النظم الانتخابية بين الأحادية و التعدية الحزبية

الدكتورة :خديجة عمراوي - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة خنشلة

الدكتور : عبد الله غفافلية ياسين – معهد الحقوق و العلوم السياسية – المركز الجامعي آفلو

الإصلاحات السياسية في النظم الإنتخابية بين الأحادية و التعددية الحزبية

الدكتورة : خديجة عمراوي – جامعة خنشلة / الدكتور : عبد الله ياسين غفافلية- المركز الجامعي آفلو

تاريخ استلام المقال: 2020/04/09	تاريخ المراجعة: 2020/05/15	تاريخ القبول: 2020/06/01

ملخص :

تناولت هذه الورقة البحثية الإصلاحات السياسية للنظم الانتخابية، وهذا عن طريق تحليل ونقد جميع القوانين الانتخابية التي عرفها النظام السياسي الجزائري التي تمتد عبر أربعة عقود من الزمن، عرفت فيها تحولات مختلفة أهمها انتهاج نظام الحزب الواحد وهذا في دستور 1963، و فتح المجال أمام التعددية الحزبية بتعددها و تنوعها. والتي قام به النظام السياسي الجزائري، حيث أظهر اهتماما بالانتخابات بدءا بدستور 1989 إلى غاية التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدّل و المتمم ، والتي كان للنظام الانتخابي دور كبير في إرساء قواعدها.

الكلمات المفتاحية: الإصلاح السياسي، النظم الانتخابية، الأحزاب السياسية.

Résumé:

Ce document traite des réformes politiques des systèmes électoraux en analysant et en critiquant toutes les lois électorales définies par le système politique algérien, qui s'étend sur quatre décennies. Les principaux changements ont été l'adoption d'un système de parti unique dans la Constitution de 1963. Ce qui a montré l'intérêt des élections depuis la Constitution de 1989 jusqu'à l'amendement constitutionnel de 2016 et à la loi organique n ° 16/10 du 25 octobre 2016, dans laquelle le système électoral a joué un rôle majeur dans l'établissement de ses bases.

Mots-clés: réforme politique, systèmes électoraux, partis politiques.

مجلة المستقبل للدراسات القانونيّة و السياسيّة

الإصلاحات السياسية في النظم الانتخابية بين الأحادية و التعددية الحزبية

الدكتورة :خديجة عمراوي - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة خنشلة

الدكتور : عبد الله غفافلية ياسين – معهد الحقوق و العلوم السياسية – المركز الجامعي آفلو

مقدمة:

الانتخاب حق يمارسه المواطن و يدخل ذلك في إطار قانون الانتخابات ، والذي يتكون من جملة من القواعد غايتها تحديد صفة المواطن ، اختيار النظام الانتخابي المتبع ثم تنظيم مسار الاقتراع لضمان مشاركة واسعة.

فالانتخاب يعبر عن ممارسة السلطة بطريقة ديمقراطية ، فإنه لا يمكن أن يكتسب هذه القيمة إلاّ إذا اقترن بنظام قانوني تنظيمي في صيغة النظام الانتخابي، الذي يضمن شروط صحة العملية الانتخابية في أي نظام سياسي، أي حق الانتخاب للناخب، وحق الترشح للمرشح، مع كفالة جميع حقوق وواجبات كل طرف، فهو عماد الديمقراطية النيابية والقاعدة الأساسية لكل إصلاح سياسي.

فالمتتبع للحياة السياسية بالجزائر يلاحظ أنّ هناك جملة من الإصلاحات التي مست النظام الانتخابي في الجزائر على اختلاف دوافعها، وحقبها التاريخية، والمتعلقة بمرحلة التعددية السياسية والحزبية وما بعدها أي بدءا من أول إصلاح في هذا المجال ، أو إلى غاية آخر تعديل في قانون الانتخابات سنة 2012و كذا القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 25أوت 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات المعدّل و المتمم.

من هنا يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المؤسس الدستوري في وضع إصلاحات سياسية في نظام الانتخابات بين الأحادية والتعددية الحزبية؟.

الإصلاحات السياسية في النظم الانتخابية بين الأحادية و التعددية الحزبية

الدكتورة :خديجة عمراوي - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة خنشلة

الدكتور : عبد الله غفافلية ياسين – معهد الحقوق و العلوم السياسية – المركز الجامعي آفلو

والهدف من هذه الورقة البحثية هو دراسة أثر الإصلاحات السياسية على واقع الانتخابات من خلال متغير النظام الانتخابي.

وفيما يخص الجانب الموضوعي فتنحصر الورقة البحثية في تحليل ودراسة الإصلاحات السياسية في النظام الانتخابي، أما المجال الزمني فقد ارتأينا أن تكون الدراسة محددة من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري 2016.

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج الاستقراء والمنهج التحليلي وهذا من خلا استقراء نصوص المواد التي جاءت في الدساتير من دستور 1963، ، 1989، 1996، والتعديل الدستوري لسنة 2016، والقيام بتحليلها واستنتاج أهم ما جاء فيها.

وتم تقسيم الورقة البحثية إلى :

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإصلاح السياسي.

المبحث الثاني: نظام الانتخابات بين الحزب الواحد والتعددية الحزبية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي الإصلاح السياسي.

المطلب الأول: تعريف الإصلاح

أولا: لغة ،الإصلاح من الفعل صلح يصلح الشيء أي جعله ذا فائدة، إذ لم تكن فيه فائدة قبل ذلك بسبب ما حاق به إعطاب أو إفساد، الإصلاح هو إزالة التلف أو الضرر عن الشيء وجلب المنفعة والسلامة إليه، "وإذا كان الفساد هو التلف والعطب في الأمور والخلل والضرر

الإصلاحات السياسية في النظم الانتخابية بين الأحادية و التعددية الحزبية

الدكتورة :خديجة عمراوي - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة خنشلة

الدكتور : عبد الله غفافلية ياسين – معهد الحقوق و العلوم السياسية – المركز الجامعي آفلو

والانحلال في المجتمع، فإن الصلاح هو الاستقامة والسلامة من العيوب وزوال العداوة والخصومة والشقاق والتخفيف من حدة الصراع فيه[1] .

والإصلاح هو إزالة الفساد بين القوم والتوفيق بينهم، بمعنى أن الإصلاح يطلق على ما هو مادي ومعنوي، ويقصد به التغيير، الانتقال، أو التغيير من حال إلى حال أحسن، أو التحول عن شيء والانصراف إلى غيره.[2]

وورد الإصلاح في القرآن الكريم في العديد من الآيات نذكر منها، قوله تعالى:" وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالو إنما نحن مصلحون".[3] وقوله:" أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير".[4] وقوله تعال: "قال يا قوم أرأيتم إن كنتم على بينة من ربي ورزقني منه رزقا حسنا وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما تفيقي إلا بالله عليه توكلت وإله أنيب".[5]

نستنتج من هذه الآية أن الإصلاح من حيث المضمون هو بذل الجهد إلى أقصي ما يسمح به المستطاع لإزالة ما يفسد واقع الناس في نفوسهم ومجتمعهم، ومن حيث الشرط يستلزم من جهة عدم

[1] -لبنى سمير بايوق: وضع المرأة في المبادرات الدولية للإصلاح في الشرق الأوسط، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2009 ، ص19.

[2] - سفيان فوكة: الاستبداد السياسي وإصلاح الحكم في العالم العربي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، تخصص علاقات دولية، جامعة الجزائر، 2006، 2007، ص:66.

[3] - سورة البقرة الآية 11.

[4] - سورة النساء الآية 128.

[5] - سورة هود الآية 77.

الدكتورة :خديجة عمراوي - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة خنشلة

الدكتور : عبد الله غفافلية ياسين – معهد الحقوق و العلوم السياسية – المركز الجامعي آفلو

السعي للمصالح الشخصية ، وذلك بالتزام الإنابة إلى الله وحسن التوكل عليه، ويفرض أساسا على دعاته أن يكونوا من أول الملتزمين ببرامجه ومشاريعه، وأن لا يخالفوا الناس لما ينهونهم عنه.[6]

ثانيا: اصطلاحا ،يعرف الإصلاح في قاموس "أكسفورد" بأنه" تغير أو تبدل نحو الأفضل في حالة الأشياء ذات النقائص، وخاصة في الملابسات والممارسات السياسية الفاسدة أو الجائرة، وإزالة بعض التعسف أو الخطأ".

أما قاموس "وبستر" للمصطلحات السياسية 1988 فإنه " تحسين النظام السياسي من أجل إزالة الفساد والاستبداد"، كما عرفته الموسوعة السياسية بأنه " تعدل أو تطوير غير جذري في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية دون المساس بأسسها، وهو بخالف الثورة ليس إلا تحسين في النظام السياسي والاجتماعي القائم دون المساس بأسس هذا النظام، إنه أشبه ما يكون بإقامة الدعائم التي تساند المبنى لكي لا ينهار وعادة ما يستعمل الإصلاح لمنع الثورة من القيام أو من أجل تأخيرها".[7]

ويعرفها المعجم السياسي:" الإصلاح بأنه التغيير الاجتماعي المحدود الذي يشتمل على تحسينات تدريجية التي تقوم بها القيادة السياسية، سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو

[6] - محمد بريش: مفهوم الاصلاح أو نحو إصلاح لفهم المصطلح، حولية أمتي في العالم، مركز الحضارات للدراسات الإسلامية ، القاهرة، 2006، ص:9.

[7] - عبد الوهاب الكيالى وأخرون: موسوعة السياسة، المؤسسة العربية لدراسات، بيروت، 1979، ص:206.

الثقافية، وضمن خطة تكون خماسية(خمس سنوات)، أو عشرية، أو حسب الظروف التي يتطلبها الإصلاح".[8]

المطلب الثاني: تعريف الإصلاح السياسي.

أولا: لغة ، الإصلاح السياسي هو التغيير أو الانتقال من حالة إلى حالة أحسن منها، ويعني التبديل الجذري لهياكل وبنى اجتماعية وسياسية قائمة[9].

ويعرف معجم" مصطلحات عصر العولمة "الإصلاح السياسي على أنه" :مفهوم يعني خلق الأداة

الفعالة للقيام بالإصلاح، أي الأداة الحاكمة التي تعرف كيف تقود، ومتى، وكيف تفرض الاحترام وحدود هذا الاحترام"[10].

ثانيا: اصطلاحا ، الإصلاح السياسي مصطلح حديث يجب أن يوصل في جوهره إلى التداول السلمي للسلطة في أية دولة وبذلك فإن الإصلاح السياسي محصلة لجميع جهود المنخرطين فيه، من خلال خلق الحوافز وتفعيل الطاقات البشرية وإبداع المبادرات وإدارة التحولات وتجديد وتطوير الشروط وذلك بالعمل الدؤوب المتواصل على الذات وعلى الأفكار من أجل تحويل العقول بابتكار

[8] - واضح عبد المنار زيتون: المعجم السياسي، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص:35.

[9] - أمين المشاقبة: الاصلاح السياسي المعني والمفهوم،2014/5/12 الموقع الالكتروني:
.http://www.addustour.com

[10] - إسماعيل عبد الفتاح ياغي: معجم مصطلحات، 2013/11/12 الموقع الالكتروني:
.http//:www.kotobarabia:

الدكتورة :خديجة عمراوي - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة خنشلة

الدكتور : عبد الله غفافلية ياسين – معهد الحقوق و العلوم السياسية – المركز الجامعي آفلو

المفاهيم التي تطور علاقة الإنسان بالواقع وتحول علاقة الإنسان بالمثل والمفاهيم والمعاني والقيم القديمة والحديثة والسياسية والأخلاقية.

تبنى برنامج الأمم المتحدة لإدارة الحكم في الدول العربية التعريف التالي للإصلاح السياسي " يعتبر الإصلاح السياسي ركنا أساسيا مرسخا للحكم الصالح ومن مظاهره سيادة القانون والشفافية والمشاركة الشعبية في اتخاذ القرار والعدل وفعالية الإنجاز وكفاءة الإدارة، والمحاسبة والمسائل والرؤي الإستراتيجية، وهو تجديد للحياة السياسية، وتصحيح لمسارتها، ولصيغها الدستورية والقانونية، بما يضمن توافقا عاما للدستور وسيادة القانون، وفصلا بين السلطات، وتحديدا للعلاقات فيما بينها".[11]

الاصطلاح السياسي يعرف بأنه "القيام بعملية تغيير في الأبنية المؤسساتية السياسية ووظائفها كأساليب عملها وأهدافها وفكرها ، وذلك من خلال الأدوات القانونية التي يوفرها النظم السياسي، بهدف زيادة فعالية وقدرة النظام السياسي على التعامل مع المتغيرات والإشكاليات الجديدة والمتجددة باستمرار وتحسين جودة الحكم وصلاحيته بما يزيد من فاعلية النظام في طريق بناء نظم ديمقراطية".[12]

[11] - سفيان فوكة ، مليكة بوضياف: الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية، مقدمة إلى الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات 16 -17 ديسمبر 2008 ، فرع العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم القانونية والإدارية ،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

[12] - محمد سعد أبو عامود: محددات مستقبل الإصلاح في الدول العربية، في مجموعة من المؤلفين، الإصلاح السياسي في الوطن العربي، مركز دراسات الدول النامية، القاهرة، 2006، ص:535

الدكتورة :خديجة عمراوي - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة خنشلة

الدكتور : عبد الله غفافلية ياسين – معهد الحقوق و العلوم السياسية – المركز الجامعي آفلو

وحسب سلمان الخلايلة:" الإصلاح السياسي هو عملية تشريعية وسياسية واجتماعية ، تهدف لإحداث تغيرات جوهرية هامة على نمط السلوك السياسي في الدولة، بغية دفع قوى المجتمع ومراكز القوى في مؤسسات الدولة للعمل بموجب القانون والدستور، بما يكفل الحريات ويصون الحقوق ويحافظ على المكتسبات وينظم عملية التنافس والصراع"[13] .

تعرف الموسوعة السياسية العربية الإصلاح السياسي على أنه " :تعديل أو تطوير غير جدري في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية المساس بأسسها، وهو بخلاف الثورة ليس إلا تحسين في النظام السياسي والاجتماعي القائم دون المساس بأسس هذا النظام، أنه أشبه ما يكون بإقامة الدعائم التي تساند المبنى لكي لا ينهار وعادة ما يستعمل الإصلاح السياسي لمنع ثورة من القيام أو لأجل تأخيرها".

ثالثا: التعريف الإجرائي.

الإصلاح السياسي:" هو إجراءات تقويم على مستوى النظام السياسي بتدارك النقائص والثغرات مما يتيح فسح الحواجز بين السلطة الحاكمة للدولة ومحكوميها وذلك بتعديل المجال الإداري والاقتصادي

والاجتماعي بما يتناسب مع الخصوصيات والوسائل المتاحة، لبناء دولة ديمقراطية في إطار مبادئ قانونية.

[13] - هشام سلمان حمد الخلايلية: اثر الاصلاح السياسي على المشاركة السياسية، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2002، ص:6.

الدكتورة :خديجة عمراوي - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة خنشلة

الدكتور : عبد الله غفافلية ياسين – معهد الحقوق و العلوم السياسية – المركز الجامعي آفلو

وللإصلاح السياسي علاقة بمجموعة من المرادفات له نذكرها:

1/ الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي:

ارتبط مفهوم التحول الديمقراطي بظاهرة سياسية اعتبرت الأهم خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين، قبل ذلك كان هناك عدد قليل من النظم الديمقراطية في أمريكا اللاتينية، آسيا، وأفريقيا مقابل عدد كبير من أنظمة الحكم غير الديمقراطية (نظم عسكرية، نظم الحزب الواحد، نظم دكتاتورية).[14]

التحول يتم وفق مقاربة محددة للوصول إلى نظام ديمقراطي وفق نموذج معين، بشكل يجعل من نجاح مسار التحول مقترن باستنساخ مقومات ومرتكزات الديمقراطية الغربية، والإصلاح السياسي هو عملية تربط التحول الديمقراطي والانفتاح السياسي في الأنظمة التسلطية، كما أنه عملية تهدف إلى التكيف مع مداخلات النظام السياسي الداخلية والخارجية

2/ الإصلاح السياسي والتغيير:

ربط الدكتور أمين لمشاقبة مفهوم الإصلاح السياسي بالتغيير فالإصلاح السياسي حسبه هو:" التغيير أو التعديل نحو الأحسن لوضع سيء أو غير طبيعي أو تصحيح خطأ أو تصويب اعوجاج ،وهو عملية تطوير جذرية أو جزئية في شكل الحك أو العلاقات الاجتماعية داخل الدولة في إطار النظام السياسي القائم وبالوسائل المتاحة واستنادا لمفهوم التدرج".[15]

[14] - مسلم بابا عربي: محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد9، جوان 2013، ، ص:245.
[15] - المشاقبة عواد أمين، المعتصم بالله العلوي: الاصلاح السياسي والحكم الراشد، مطبعة السفير، عمان، 2010، ص:7.

الإصلاحات السياسية في النظم الانتخابية بين الأحادية و التعددية الحزبية

الدكتورة :خديجة عمراوي - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة خنشلة

الدكتور : عبد الله غفافلية ياسين – معهد الحقوق و العلوم السياسية – المركز الجامعي آفلو

3/ الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي :

الإصلاح السياسي هو تطور قوى جديدة تقوم بدور إيجابي في تفعيل عملية التحول الاجتماعية والسياسية وهذا يؤدي إلى نمو الوعي النقدي في أوساط النخب المثقفة والتنظيمات المهنية و النقابية، والتحول الديمقراطي أو التحرك نحو الديمقراطية هو مرحلة متقدمة على الانتقال الديمقراطي، أما الانتقال الديمقراطي يعني المرور من مرحلة إلى أخرى عبر اعتماد أسلوب جديد في إدارة الشأن العام، وعليه فالانتقال الديمقراطي يمثل الانسلاخ التام عن النظام السلطوي و تكريس تعددية و تداول حقيقي على السلطة.

4/الإصلاح السياسي والتحديث:

التحديث عملية ينتقل بها المجتمع من الوضع التقليدي إلى وضع جديد، والتحديث هدفه إحداث تغييرات عميقة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والإيديولوجية، والتحديث السياسي يتجاوز الأبنية السياسية.

المبحث الثاني: النظام الانتخابي بين الحزب الواحد والتعددية الحزبية.

انتهجت الجزائر بعد الاستقلال نظام الحزب الواحد، ولكن بعد الصراع الذي كان بين النظام القائم والقوى السياسية المختلفة وتزايد الدعوى إلى التعددية والديمقراطية على المستوى العالمي، هذا أدى إلى التحول من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية لتمارسها كأسلوب للممارسة السياسية للسلطة، وتعد الانتخابات الوسيلة الأكثر قبولا لإسناد السلطة السياسية، فهي تضفي الشرعية على نظام الحكم.

المطلب الأول : تعريف النظام الانتخابي والحزب السياسي

أولا: تعريف النظام الانتخابي.

يعرف النظام الانتخابي بأنه مجموعة القوانين التي تبين وقت انعقاد الانتخابات من يحق له ممارسة حق الاقتراع، كيفية تحديد الدوائر الانتخابية، ، بدءا بالتسجيل للمنتخبين والدعاية الانتخابية وحتى فرز الأصوات.

وعرفت بيبا نوريس Pipa Norris النظام الانتخابي بأنه" :أداة تحدد كيفية حساب الأصوات وتحويلها إلى مقاعد".[16]

وفي تقرير اللجنة الأوربية من أجل الديمقراطية اعتمد الباحث الفرنسي كريستوف بروكي Christof Brocki في دراسته للنظم الانتخابية على التعريف التالي" :النظام الانتخابي هو

Pipa NORRIS, "chosions électoral systèmes .Proportionnel, Majoritaire and Mixed -1 -Systèmes" .
international poli tical science review, vol 18 (3), Harvard Université, July 1997, p 299. -

مجموعة القواعد التي تنظم عملية الإدلاء بالأصوات أثناء الانتخابات وتحويل تلك الأصوات إلى مقاعد" [17].

أما العملية الانتخابية فلها جانبين، الأول وهو الجانب الإجرائي الذي يقصد به مجموعة القوانين واللوائح التي تنظم سير العملية الانتخابية من الناحية الإجرائية كإجراء الترشح والتصويت، تنظيم الإشراف على العملية الانتخابية من بداية إعداد الجداول الانتخابية، حتى نهاية عملية الفرز، أما الجانب الثاني فيتمثل في مجموعة الخصائص والسمات والممارسات التي تحيط بالعملية الانتخابية وترتبط بها وتؤثر فيها مثل المناخ السياسي الذي تجري فيه الانتخابات.

ولدراسة النظام الانتخابي لا بد من تحديد الانتخاب هو الاقتراع والتصويت، ويقصد بع إعطاء الصوت في الانتخابات ، فهو الوسيلة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على مستوى سياسي مثل الانتخابات الرئيسية والتشريعية أو على المستوى الإداري كالانتخابات البلدية و الولائية.

ثانيا: تعريف الحزب السياسي

اختلفت تعريفات الحزب السياسي وهذا حسب وجهة نظر كل باحث، ويمكن أن نذكر منها:

عرفه Benjamin Constant :"الحزب هو اجتماع أشخاص يعتنقون نفس المذهب السياسي"،[18] هذا التعريف يهمل العناصر السياسية للحزب :كماهية الحزب، طبيعته، الغاية

[17]- عبد الرزاق سويقات: إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسة، جامعة منتوري قسنطينة، 2010 ، ص34 .

[18] -Charles Debbach, Jean-Marie Pontier, Introduction à la politiques. Edition Dalloz , 5e édition, Paris, 2000 ,p.278.

منه...الخ، إضافة إلى القول بأن الحزب: "اجتماع أشخاص " منتقد لأن الأشخاص قد يجتمعون في المجتمع لأسباب عديدة لكن لا يكونون حزبا مثلا: النقابات المهنية، جماعات الضغط.[19]

وعرفه الدكتور سليمان الطماوي:" يقصد بالحزب السياسي بصفة إجمالية جماعة متحدة من الأفراد

تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين".[20]

صحيح أن الحزب جماعة متحدة تعمل للفوز بالحكم، لكن هذا التعريف لا ينطبق على الحزب الواحد الذي تنشئه الحكومة لمجرد مساندتها و تبرير تصرفاتها لدى المواطنين.

وعرفه الفقيه السياسي بوردرو: "الحزب هو كل تجمع للأشخاص الذين يؤمنون بنفس الأفكار السياسية و يعملون جاهدين لتحقيقها، ذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين و السعي للحصول على السلطة أو التأثير على قرارات السلطة الحاكمة"[21] ، يختلف هذا التعريف عن التعريف الأول فهو يركز على المعايير التي ينبغي أن تتوفر في الحزب السياسي و يلقي الضوء على تنظيم الحزب السياسي و غايته التي تتمثل في الوصول إلى السلطة.

وأخيرا يمكم القول أن الحزب تنظيم سياسي ، يقوم على بناء تنظيمي واضح ، و أهداف سياسية و اجتماعية محددة يتضمنها برنامج عمل معلن ، ينطلق من إيديولوجيات سياسية تعبر عن مصالح جماعة و طبقة اجتماعية معينة، و يستند في حركته و نشاطه إلى أساليب عمل متفق عليها و

[19] - السيد عبد الحليم الزيات: التنمية السياسية (دراسة في الاجتماع السياسي)، دار المعرفة الجامعية ، مصر، الجزء 3 ، 2002 ، ص ، ص: 120، 121.

[20] - سليمان محمد الطماوي: النظم السياسية و القانون الدستوري ،(دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي ، مصر ، 1988 ، ص:257 .

-4Charles Debbach, Jean-Marie Pontier , Op, cit ,p.279.

يعمل في ضوء كل من ذلك على اجتذاب المزيد من الأنصار و المؤيدين ، و تنظيم و ترشيد حركة كل من ينتمي إليه من أجل الوصول إلى مواقع القوة السياسية في المجتمع و الحفاظ على هذه المواقع و تحقيق الأهداف التي يتضمنها البرنامج الذي يلتزم به و تعزيز ما يحققه من هذه الأهداف.[22]

المطلب الثاني: النظام الانتخابي في الأحادية وتعددية الحزبية.

أولا: النظام الانتخابي في الأحادية الحزبية.

نص الدستور الجزائري لسنة 1963 وكذا دستور 1976 على الأحادية الحزبية بنظام الأغلبية في دور واحد، ويلاحظ في دستور 1963 هيمنة مؤسسة الرئاسة على السلطة، حيث بمقتضاه منح السلطة العليا في يد رئيس الجمهورية، واعتبر السلطة التنفيذية والأمين العام للحزب، ويتولى مهمة اختيار الوزراء، ويحدد سياسة الحكومة، وله سلطة إعلان الحالة الاستثنائية التي يتم خلالها تجميد عمل الدستور و البرلمان، وتصبح بيده كل السلطات،[23] وفي المقابل فإن المجلس الشعبي الوطني له حق مراقبة الحكومة ويمكن مساءلتها كتابيا وشفهيا،[24] وقد اعتبر دستور 1963 أن حزب جبهة التحرير الوطني هو الهيئة الوحيدة التي تحدد سياسة الأمة، والذي يسيطر عليه رئيس الجمهورية.

تم إنشاء المجلس الوطني التأسيسي الذي أعطيت له كل الصلاحيات لكتابة الدستور الدائم للبلاد،

وقد استمر هذا المجلس بموجب دستور 1963 كمجلس تشريعي إلى غاية 20 سبتمبر 1964 ، حيث تم انتخاب مجلس جديد.

[22] - عبد الحليم الزيات: التنمية السياسية (دراسة في الاجتماع السياسي)، دار المعرفة الجامعية ، مصر، الجزء 3، 2002 ص:136

[23] - المادة 52 من دستور 1963 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[24] - المادة 47 من دستور 1963 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

الدكتورة :خديجة عمراوي - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة خنشلة

الدكتور : عبد الله غفافلية ياسين – معهد الحقوق و العلوم السياسية – المركز الجامعي آفلو

حسب دستور 1963 ، فإن حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري هو الذي يقوم بترشيح ممثلي المجلس الوطني على أساس قائمة وحيدة، ويرشح شخص واحد لكل مقعد،[25] ما يمكن قوله هو تمتع جبهة التحرير الوطني باحتكار دستوري للتمثيل، وكذلك احتكار عملية انتقاء المترشحين، فالاختيار الفعلي يتم داخل الحزب لا خارجه، والمرشحون الذين يتم قبولهم داخل الحزب، يكونون واثقين تقريبا من انتخابهم في البرلمان، لذلك فإن عملية الاقتراع ليست في الواقع سوى عملية تزكية وتأكيد للاختيار الذي جرى من قبل الحزب، وتعتبر هذه العملية غير ديمقراطية ، لأن اختيار البرلمانيين لا يتم عن طريق الانتخاب من طرف الشعب، وإنما يتم عن طريق التعيين من طرف قيادة الحزب[26] و المترشح يكون مدينا بشكل كامل لقيادة الحزب ولا يمكن معارضته.

جاءت النصوص الدستورية والمواثيق الوطنية تؤكد هذه المكانة للحزب، ومنها الدستور الذي وافق عليه الشعب عام 1963 ، وكذلك دستور 1976 وميثاق 1976 ، وهذا ما أثبت في الوقت نفسه

بروز وتغلب الشرعية التاريخية والثورية للحزب على حساب الشرعية الدستورية.

وعلى الرغم من كل محاولات التوثيق الدستورية، والحزبية، الداعية لتكريس حقيقة الأخذ بنظام الحزب الواحد(جبهة التحرير الوطني) إلا أن دوره ظل محدودا في الواقع بما يقرره رئيس الجمهورية، فضلا عن عدم قدرته عمليا على التحول إلى حزب طلائعي، إذ أنه لم يخلق فرصا لتحقيق مشاركة

[25] - عمار بوحوش: التاريخ السياسي للجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، أول نوفمبر 2014 ، ص:28.

[26] - عبد الباقي الهرماسي: المجتمع والدولة في المغرب العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987، ص:45.

سياسية حقيقية، فالسلطة الفعلية لم تكن بيد الحزب، وقد تم إبعاد الحزب عن الميدان السياسي بإلغاء تنظيماته المركزية التي كانت في دستور 1963 ، أما حزب جبهة التحرير الوطني فإنه في عهد الرئيس هواري بومدين تحول إلى جهاز دوره التوجيه والتوعية السياسية.

تميزت فترة حكم الحزب الواحد بتبني نظام الأغلبية في دور واحد، وتم التنصيص على ذلك بمقتضى دستور الجزائر لسنتي 1963 و 1976 ، فالمتأمل في مضامين قانون الانتخاب لا يجد أي عناء في معرفة طبيعة هذا النظام الانتخابي المعتمد في الجزائر، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 66 من قانون الانتخاب لسنة 1980 على أن" ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني،[27] وما نلاحظه ن نمط الاقتراع كان منسجم مع نظام الحزب الواحد، فيتم التصويت على قائمة وحيدة بالأغلبية.

أما في ظل دستور 1976 الذي أقر العودة إلى الحياة البرلمانية بعد أن جمد العمل بدستور-1963 وعطل المجلس الوطني وتم إنشاء مجلس للثورة طبقا للأمر رقم 182 - 65 المؤرخ في10 جويلية 1965 أنتخب أول مجلس شعبي وطني بتاريخ 25 - فيفري 1977 عن طريق الاقتراع المباشر والسري على القائمة في دورة واحدة، والذي جُدد لأول مرة بتاريخ 08 فيفري 1982بانتخاب 280 نائبا منهم 4 نساء، وجدد للمرة الثانية بتاريخ 27 فيفري 1987 ب 295نائبا منهم 7 نساء.[28]

[27] - المادة 66 من قانون رقم 08 / 80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 ، يتضمن قانون الانتخاب، الجريدة الرسمية، العدد 44 ، الصادرة بتاريخ28 أكتوبر 1980.

[28] - مولود ديدان: مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسة، دار بلقيس، الجزائر،، 2009 ، ص: 406.

الدكتورة :خديجة عمراوي - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة خنشلة

الدكتور : عبد الله غفافلية ياسين – معهد الحقوق و العلوم السياسية – المركز الجامعي آفلو

ثانيا: النظام الانتخابي في التعددية الحزبية

جاء دستور 1989 بمبادئ تكرس التعددية السياسية والحزبية، فكان لا بد من إعادة النظر في قانون الانتخابات الساري من قبل، حيث أن التعددية الحزبية تتطلب وجود العديد من القوائم المتنافسة، وبالتالي وجود نظام انتخابي يتلاءم مع ذلك التعدد.

وكان لصدور دستور 1989 منطلقا لبدء تجربة التعددية السياسية في الجزائر، وقد نص على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان، ومبدأ الفصل بين السلطات، وتأسيس مجلس دستوري ، وإحلال الشرعية الدستورية محل الشرعية الثورية ، وليعبر عن نظام حكم جديد قاعدته سيادة الشعب ويهدف إلى وضع أسس نظام ديمقراطي يقوم على التعددية السياسية، ومجتمع مدني

يشارك في اتخاذ القرار السياسي[29] .

ومن بين الإصلاحات السياسية التي جاء بها دستور1989 :[30]

– الفصل بين منصبي الأمين العام للحزب ورئاسة الدولة، السماح بالتعددية السياسية،[31] حيث نصت المادة 40 من دستور 1989 على أن حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي معترف به.

[29] - ناجي عبد النور: النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسة، مديرية النشر، الجزائر،2006، ص:144.

[30] - هناء عبيد: أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة،:2004، ص:148.

[31] - مصطفى بلعور: حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة الباحث، ورقلة، العدد4، 2006، ص :99.

– تقليص لصلاحيات رئيس الجمهورية، حيث تنازل رئيس الجمهورية عن حقه في المبادرة بتقديم القوانين إلى البرلمان، وانتقل هذا الحق إلى رئيس الحكومة.

- استحداث عدد من النصوص في مجال حقوق الإنسان والحريات التي شكلت الفصل الرابع منه.[32]

– التأكيد على استقلالية السلطة القضائية(المادة 29 من دستور 1989)، وإقامة مجلس دستوري وظيفته حماية الدستور (المادة 153 من دستور . 1989).

– إنهاء الدور السياسي للجيش، إذ نص دستور 1989 على انحصار مسؤولية الجيش في المحافظة على الاستقلال والدفاع عن السيادة.[33]

أرسى دستور 1989 عدة مبادئ لتطوير النظام السياسي باتجاه الديمقراطية، كما أقر دستور 1989 بمبدأ التعددية الحزبية والسياسية، بعد أن ظل النظام السياسي في الجزائر منذ سنة 1963 حتى 1989 قائما على احتكار السلطة من قبل حزب جبهة التحرير الوطني، وبالتالي أدخل الدستور الجديد إلى اللعبة السياسية مفهوم الشرعية الدستورية كبديل أو مكمل للشرعية الثورية، التي أعطت مبررا للحزب الذي قاد حزب التحرير لاحتكار السلطة لثلاثة عقود تقريبا.[34]

بالرغم من أن دستور 1989 فتح باب التعددية السياسية، إلا أنها حافظت على بعض الصلاحيات لرئيس الجمهورية، فرئيس الجمهورية له حق تعيين وإعفاء رئيس الحكومة، وحق حل

[32] - إسماعيل قيرة وآخرون: مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دارسات الوحدة العربية، بيروت، ص:152.

[33] - المادة 82 /2 من دستور 1976 ، تنص هذه الفقرة على أنه" يساهم الجيش الوطني الشعبي باعتباره أداة للثورة في تنمية البلاد وتشييد الاشتراكية."

[34] - هناء عبيد: المرجع السابق، ص:149.

البرلمان، وإجبار البرلمان على معاودة الانعقاد للتصديق على بعض القوانين التي لم يصادق عليها من قبل، بالإضافة إلى صلاحيات الرئيس الواسعة لحكم البلاد في الحالات الاستثنائية.[35]

مبدأ التعددية المقرر في دستور 1989 أوجب إعادة النظر في قانون الانتخابات، وتجسيد لنص المادة 10 من دستور 1989 التي تضمن الاختيار الحر والديمقراطي لممثلي الشعب، تم إصدار قانون الانتخاب رقم 89/08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1989 ، وتجدر الإشارة إلى أن النظام الانتخابي المعتمد هذه المرة كان محل خلاف بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، فقد اعتمدت الحكومة في مشروعها المقدم للمجلس الشعبي الوطني، والخاص بقانون الانتخاب الجديد آنذاك يتضمن نظام الانتخاب بالقائمة وبالأغلبية البسيطة في دور واحد، باستثناء الدوائر الانتخابية التي لها مقعد واحد، فإن الانتخاب بالنسبة لها يكون فردي بالأغلبية البسيطة في دورة واحدة، أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فإن الحكومة في مشروعها اعتمدت نظام الاقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة.

يعتبر دستور 1996 الدستور الرابع في تاريخ الجزائر الحديثة، وقد جاء لسد الفراغات القانونية والتقنية في دستور 1989 من جانب، ومن جانب آخر جاء لتعميق وتوسيع صلاحيات رئيس الدولة.[36]

اشتملت التعديلات الواردة في دستور 1996 على عدة مبادئ أهمها:

-منع إنشاء الأحزاب السياسية على أساس ديني أو جهوي.

[35] - هناء عبيد ، نفس المرجع، ص:149.

[36] - إسماعيل بوقيرة وأخرون: المرجع السابق، ص: 136.

– استحداث غرفة برلمانية ثانية(مجلس الأمة).[37]

- منح رئيس الجمهورية سلطات تشريعية وتنفيذية في البلاد.

– سعى دستور 1996 إلى تقليص عدد الأحزاب السياسية وذلك من خلال وضع حصار قانوني عليها، مما أدى إلى اختفاء بعض الأحزاب، وانضمام بعضها لحزب رئيس الجمهورية.

– قلص دستور 1996 من صلاحيات البرلمان.[38]

رغم أن دستور 1996 قد أكد مبادئ التعددية الواردة في دستور 1989 ، إلا أن الدستور الجديد

آنذاك قد كرس الآليات السلطوية لدستور 1976 ، وهو النظام الذي يجمع كل السلطات في يد الجهاز

التنفيذي، ويهمش دور المؤسسة التشريعية في ممارسة السلطة[39].

يعتبر إصلاح النظام الانتخابي بموجب القانون العضوي رقم 12 / 01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الملغى) ، استكمالا للإصلاحات السياسية التي اعتمدتها السلطة الجزائرية، ولأن وجود انتخابات حرة ونزيهة يعد ركنا من أركان النظام الديمقراطي، وآلية من آليات ممارسة الشعب لسيادته، سمح هذا القانون بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية، وأحدث لجان وطنية للإشراف والمراقبة عليها، وكرس عدة مبادئ وإجراءات تسمح بحياد الإدارة، كما أعطى المترشحين عدة ضمانات

[37] - مولود ديدان: المرجع السابق، ص:407.

[38] - المرجع نفسه، ص:408.

[39] - هناء عبيد: المرجع السابق، ص:105.

وآليات لنجاح المسار الانتخابي، كما أقر تعزيز مشاركة المرأة في السياسة، على تحديد كوتا للنساء بين 20 و 40 في المئة من المرشحين على القائمة، بحسب عدد مقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية، وترتفع هذه الحصة إلى 50 في المئة من المقاعد مخصصة للجزائريين في بلدان الاغتراب.

ثالثا: النظام الانتخابي في التعديل الدستوري 2016 و القانون العضوي رقم 10/16.[40]

أفضت الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى إعادة النظر في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2012 ، من خلال إدراج أحكام لضمان نزاهة العمليات الانتخابية وشفافيتها، واستحدثت هيئة عليا مستقلة تكلف برقابة الانتخابات وهذا حسب المادة 194 من التعديل الدستوري، وتتولى الهيئة العليا المستقلة مراقبة الانتخابات والإشراف على جميع خطوات العملية الانتخابية في الانتخابات المحلية والوطنية والرئاسية، وكذلك الاستفتاءات على امتداد السنوات الخمس المقبلة، الهيئة مسؤولة من خلال أعضائها ومندوبيتها، عن تلقي أي شكاوي من الناخبين والمرشحين وإحالتها إلى السلطات المختصة، ويتكون القانون الجديد من 225 مادة، و جاءت المادة 73 والمادة 94 منه تشترطان الحصول على نسبة 4% في آخر انتخابات محلية أو نيابية جرت في البلاد لدخول السباق مجددا، وهو أمر يترتب عليه حرمان عدد كبير من الأحزاب من دخول الاقتراع.

[40] - قانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 جريدة رسمية العدد 14 المتعلق بالتعديل الدستوري.
- القانون العضوي 10/16 مؤرخ في 25 أوت 2016 الجريدة الرسمية العدد 50 يتعلق بنظام الانتخابات

وتستخدم في انتخابات أعضاء المجالس على مستوى الولايات، نظام التمثيل النسبي مع تعيين حد أدنى من الأصوات يجب أن تحصل عليها القوائم كي تأخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد، وفي انتخابات مجلس البلديات والولايات، يجب الحصول على 7% من الأصوات كحد أدنى ، كما تحدد بنسبة 5 %في انتخابات مجالس الشعبي الوطني، أما مجلس الأمة ينتخب بصورة غير مباشرة من الشعب، مع انتخاب ثلثي أعضائه من قبل الأعضاء المنتخبين في مجالس البلديات والولايات.

سعى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر في 2016 إلى ضمان وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية و الناخبين وكذلك كل الأطراف ذات الصلة بالعمليات الانتخابية، وخاصة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، إضافة إلى بعض التغييرات فيما يتعلق بالاستشارات الانتخابية كشروط الترشح لرئاسة الجمهورية واشتراطه بعض الوثائق الجديدة في ملف الترشح ، كما أن القانون جاء صريحا في أن المرشح في رأس القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات هو من يفوز برئاسة البلدية [41].

[41] - للتوسع ينظر القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدّل و المتمم .

خاتمة:

من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أن الجزائر بعد الاستقلال انتهجت منهج الحزب الواحد والمتمثل في حزب جبهة التحرير الوطنية، وبعد الصراع الذي كان قائم بين النظام القائم والقوى السياسية المختلفة، هذا ما أدى إلى تبني التعددية الحزبية ، وهذا من خلال الدساتير والقوانين المتتالية إلى غاية التعديل الدستوري 2016 و القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات 10/ 16 الذي أستحدث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وجاءت مهامها بالتفصيل في قانون 11/ 16. المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم.برواية ورش عن نافع .

ثانيا: الدساتير والقوانين.

1- دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الصادر في الجريدة رقم 64.

2- دستور 1989 المؤرخ في 28 فيفري 1989 صادر بموجب مرسوم رئاسي 89/ 18، الجريدة الرسمية العدد 9 صادرة بتاريخ 1 مارس 1998.

3- دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96/ 438 المؤرخ في 8 ديسمبر 1989، جريدة رسمية رقم 76.

4- التعديل الدستوري ل 6 مارس 2016، قانون رقم 01/16 الجريدة الرسمية عدد 14 صادرة بتاريخ 7 مارس 2016..

5- القانون العضوي 10/16 مؤرخ في 25 أوت 2016 الجريدة الرسمية العدد 50 يتعلق بنظام الانتخابات المعدّل و المتمم .

ثالثا: الكتب.

1- السيد عبد الحليم الزيات: التنمية السياسية (دراسة في الاجتماع السياسي)،الجزء الثالث ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، 2002 .

2- المشاقبة عواد أمين، المعتصم بالله العلوي: الاصلاح السياسي والحكم الراشد، مطبعة السفير، عمان، 2010.

3- إسماعيل قيرة وآخرون: مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دارسات الوحدة العربية، بيروت، ص:152.

4- محمد بريش: مفهوم الاصلاح أو نحو إصلاح لفهم المصطلح، حولية أمتي في العالم، مركز الحضارات للدراسات الاسلامية ، القاهرة، 2006.

5- محمد سعد أبو عامود: محددات مستقبل الإصلاح في الدول العربية، في مجموعة من المؤلفين، الإصلاح السياسي في الوطن العربي، مركز دراسات الدول النامية، القاهرة، 2006.

6- مسلم بابا عربي: محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد9، جوان 2013.

7- واضح عبد المنار زيتون: المعجم السياسي، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

8- عبد الوهاب الكيالى وأخرون: موسوعة السياسة، المؤسسة العربية لدراسات، بيروت، 1979.

9- عبد الحليم الزيات: التنمية السياسية (دراسة في الاجتماع السياسي)،الجزء الثالث ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ،2002

10- عمار بوحوش: التاريخ السياسي للجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا .أول نوفمبر 2014 .

11- عبد الباقي الهرماسي: المجتمع والدولة في المغرب العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1987.

12- ناجي عبد النور: النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسة، مديرية النشر، الجزائر،2006، ص:144.

13- سليمان محمد الطماوي: النظم السياسية و القانون الدستوري ،(دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 1988

14- هناء عبيد: أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة،:2004، ص:148.

رابعا: الأطروحات والرسائل.

1- لبنى سمير بايوق: وضع المرأة في المبادرات الدولية للإصلاح في الشرق الأوسط، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، سنة 2009 .

2- سفيان فوكة: الاستبداد السياسي وإصلاح الحكم في العالم العربي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، تخصص علاقات دولية، جامعة الجزائر، 2006، 2007.

3- هشام سلمان حمد الخلايلية: اثر الإصلاح السياسي على المشاركة السياسية، مذكرة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، 202.

4- عبد الرزاق سويقات: إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسة، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.

خامسا: المقالات.

1- سفيان فوكة ، مليكة بوضياف: الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية، مقدمة إلى الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات 16 -17 ديسمبر 2008 ، فرع العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم القانونية والإدارية ،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

2- مصطفى بلعور: حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة الباحث، ورقلة، العدد4، 2006.

سادسا: المواقع الالكترونية.

21- أمين المشاقبة: الاصلاح السياسي المعني والمفهوم،2014/5/12 الموقع الالكتروني:
.http://www.addustour.com

22- إسماعيل عبد الفتاح ياغي: معجم مصطلحات، 2013/11/12 الموقع الالكتروني:
.http//:www.kotobarabia

ثامنا: الكتب باللغة الاجنبية

1-Pipa NORRIS, "chosions électoral systèmes .Proportionnel, Majoritaire and Mixed Systèmes «**international poli tical science review**, vol 18 (3), Harvard Université, July 1997.
2-Charles Debbach, Jean-Marie Pontier, Introduction à la politiques. Edition Dalloz , 5e édition, Paris, 2000.